

الدرس 92 من شرح كتاب دليل الطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد. قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب التيمم ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم. وان وصل المسافر الى الماء وقد -

00:00:00

ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه عدل الى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:20

يقول رحمه الله ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله اي ما وجد فيما يكفي اي من فروض الطهارة وواجباتها وجوبا اي لزوما ثم تيمم فلا يحل له التيمم قبل استعمال ما يجد ما يجد من الماء لبعض اعضائه - 00:00:36

هذا هو مذهب الحنابلة وهو مذهب الشافعية ايضا وآ القول الثاني انه لا يجب آ لانه آ لا اه يحصل به المطلوب وهو الراجح كما تقدم وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول عند - 00:01:05

اه وقديم قول الشافعي وقديم قول الشافعي واضح هذا لان ما يستعمله لا يتحقق به المطلوب الشرعي وبالتالي وجوده كعدمه المسألة التي تليها قال وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت - 00:01:28

اي عن استعمال الماء والصلاة فان استعمل الماء خرج الوقت وان وان صلى من من غير وضوء ادرك الصلاة في وقتها فمعنى قوله وقد ضاق الوقت يعني عن الجمع بين الطهارة بالماء - 00:01:50

وفعل الصلاة في الوقت يقول رحمه الله او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروجه نوبة التطهر وهذا يحصل في اماكن الازدحام وموارد الناس التي يجتمعون فيها قد يحتاج الى وقت ليصل الى الماء - 00:02:10

فاذا كان الوقت قد ضاق بحيث اذا انتظر نوبته خرج الوقت قبل ان يصلي قال رحمه الله عدل الى التيمم عادل للتيمم اي جاز له التيمم بهذه الحال وترك الطهارة بالماء لانه عاجز حكما - 00:02:34

عاجز حكما حيث ان اباحة التيمم غرضها المحافظة على وقت الصلاة والا كان يمكن ان يؤخر الصلاة الى ان يجد الماء ثم يصلي لكن الشريعة قدمت فعل الصلاة في وقتها - 00:02:55

على تكميل فروضها وواجباتها فعال في حال عدم امكان الجمع بينهما. كما قال الله تعالى اه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتهم فرجالا او ركبانا فرجالا او ركبانا آ فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. قوله رحمه

00:03:13 الله -

اذا ان وصل مسافر تقييد للحكم بالمسافر وصرح بذلك في قوله وغيره الظمير يعود الى من الى غير المسافر وغيره لا يعني وغيره ليس له ذلك بمعنى ان غير المسافر اذا ضاق عليه الوقت - 00:03:40

بان كان اشتغاله بالطهارة يفضي الى خروج الصلاة عن وقتها فانه يقدم الطهارة على الوقت ولذلك قال وغيره لا ولو فاته الوقت هنا ولو دفع توهم ان ذلك اذا كان في الوقت وهو واضح من استثنائه من الصورة السابقة في قوله وغيره لا - 00:03:59

وآ الحقيقة ان الاستثناء هنا ليس له وجه لان المعنى متفق في هذه الصورة بين المسافر وبين غيره. وللعلماء في هذا ثلاثة اقوال. ما ذكره المؤلف وهو المذهب التفريق بين المسافر وغيره - 00:04:32

القول الثاني عدم التفريق بين المسافر وغيره وان الجميع يجب عليه الطهارة بالماء. القول الثالث عدم التفريق بين المسافر وغيره

وان الجميع له ان يتيمم واضح هذه الاقوال الثلاثة فيما يتعلق بالمسألة التي ذكر مؤلف - 00:04:51

فيما يتعلق بالحاضر يأتي قد يأتي له اشارة آ آ في كلام المؤلف وهو الحاضر الذي ضاق الوقت عن عن الطهارة هذا فيه ثلاثة اقوال ايضا قول انه يتيمم مطلقا - 00:05:11

وسواء كان معذورا او غير معذور. القول الثاني انه لا يتيمم مطلقا بل يتوضأ وهذا قول الجمهور القول الثالث وقل شيخ الاسلام التفريق بين المعذور وغيره اتضح طيب قال رحمه الله - 00:05:27
ومن في الوقت اراق الماء او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد ماءه ويعلم انه لا يجد غيره حرم يقول ومن في الوقت يعني من كان في الوقت - 00:05:45

ظيع الماء باراقته او بالمرور به وعدم استعماله للطهارة وهو عالم في الحاليين انه لا يجد ماء فانه في هذه الحال يحرم عليه التيمم لتفريطه ولذلك قال آ حرم لتفريطه - 00:06:05
ثم انت يا اما مصلى لم يعد بمعنى ان التحريم عائد الى اي شيء الى اراقته الماء والى مروره وعدم استعماله مع امكان الاستعمال لكن هل هذا يؤثر على منعه من - 00:06:31

من الطهارة بالتيمم؟ الجواب لا. واذا قال ثمان تيمم وصلى لم يعد هذا في احد الوجهين وفي الوجه الثاني عند الحنابلة انه يصلي ويجب عليه ان يعيد لانه مفطر والصواب انه لا اعاده عليه - 00:06:48
وان كان قد اثم بترك الطهارة الممكنة ليه الصلاة لكنه لا يؤثر هذا في صحة تيممه لانه في النهاية صدق عليه الوصف المبيح للتيمم وهو عدم الماء. نعم كون هذا الوصف صدق عليه بفعله هذا - 00:07:12
يأثم بفعله لكن لا يؤثر هذا على صحة طهارته ولا يجب عليه اعاده. قال رحمه الله وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ومعه ماء لا يكفي اي لتطهير بدنه وثوبه ورفع حدثه وان اجتمعت - 00:07:39

ان اجتمع الحدث والنجس والماء يستعمل فيهما في رفع الحدث وفي ازالة النجس فعندنا الان حدث ونجس وعندنا ماء لا يكفي رفع الحدث وازالة النجس. يكفي لاحدهما هذا مبني على المذهب وهو - 00:07:58
ان التيمم ينفع في ازالة الخبث والنجاسة اذا لم يتمكن من استعمال الماء في ازالته والقول الثاني ان انه لا مدخل للماء في ازالة الاخباث وانما هو في رفع الحدث - 00:08:24

والدليل انه لم يرد الا في رفع الحدث ولم يرد في اه ازالة الخبث استعمال التراب وهذا هو الصحيح انه لا ينفع استعمال التراب في ازالة الاخباث فهذه المسألة مبنية على المذهب في ان التيمم يقوم مقام الماء في حال عدمه - 00:08:44
في رفع الحدث وفي ايش ازالة الخبث يقول رحمه الله وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة فاجتمعت الان ما يوجب الطهارة بازالة الخبث ورفع الحدث ومعهما اولئك في وجب غسل ثوبه قدم ازالة الخبث - 00:09:10
ثم ان فضل شيء غسل بدنه لماذا قدم البدن على الثوب على البدن لقوله وثيابك فطهر ولان ما في البدن مستور ثم ان فضل شيء تطهر اي بالماء وتيمم قال في الشرح - 00:09:29

ولا نعلم فيه خلافا والذي يظهر والله تعالى اعلم ان هذا في المذهب لا خلاف في المذهب وليس انه لا خلاف بين العلماء على وجه العموم لان استعمال التيمم في ازالة الخبث محل خلاف - 00:09:51
لكن من يقول آ استعمال آ التيمم في ازالة الخبث ورفع الحدث يقولون بهذا الترتيب يبدأ بثوبه ثم ببدنه ثم يرفع الحدث و الذي يظهر والله تعالى اعلم انه يبدأ بازالة الخبث قبل رفع الحدث محل اتفاق - 00:10:10

لان ازالة الخبث لا ينفع فيها الا الماء بالاتفاق. يعني نفع الماء فيها متفق عليه واستعمال التيمم فيها محل خلاف فيستعمل الماء في ازالة الخبث وهذا معنى قوله فيما يظهر لا نعلم فيه خلافا انه يبدأ بازالة الخبث قبل رفع الحدث فقوله ولا نعلم فيه خلافا يعني في البداية بازالة الخبث قبل - 00:10:45

رفع الحدث لكن فيما يتعلق بالترتيب هل يبدأ ببدنه او بثوبه؟ الذي يظهر والله تعالى اعلم انه يبدأ بالبدن لانه اللصق وكلما قربت

النجاسة من الانسان كانت اعظم تأثيرا فما على بدنه اعظم تأثير مما علاه - 00:11:10
توبة وبالتالي يبدأ بدنه بغسل بدنه ثم بغسل ثوبه ثم بعد ذلك يستعمل ما فضل في رفع الحدث والصحيح انه اذا اجتمعت النجاسة مع
حدث فان الطهارة التي تقدم الطهارة التي يحصل بها ازالة الخبث ثم بعد ذلك رفع الحدث - 00:11:33
نقف على هذا على قوله وان وجد محدث ببدنه - 00:12:00